



بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 2

النص يتناول مسائل فقهية تتعلق بالخمس في الغنائم، المعادن والأموال المغتصبة. النقاط الأساسية تشمل:

المسألة 2: يجوز أخذ المال من الأشخاص الذين يُعتبرون من «النصاب»، لكن الأحوط إخراج خمسه. إذا كان المال من البغاة (المتمردين)، يجب إخراج الخمس أيضًا.

المسألة 3: يشترط في المال المغتنم ألا يكون مغصوبًا من مسلم، ذمي أو معاهد. إذا كان المال مغصوبًا من أهل الحرب، يجوز أخذه مع إخراج الخمس.

المسألة 4: لا يشترط في الغنائم بلوغ النصاب (عشرين دينارًا)، بل يجب إخراج الخمس بغض النظر عن الكمية، سواء كانت قليلة أو كثيرة.

المسألة 5: من يأخذ السلب (أموال المقاتلين المهزومين) يجب عليه إخراج خمسه.

المعادن: يجب إخراج خمس المعادن مثل الذهب والفضة إذا زادت الأرباح عن مؤنة السنة.

النصاب في المعادن: يجب إخراج الخمس إذا بلغت قيمة المعادن المستخرجة عشرين دينارًا بعد از تكاليف الاستخراج.

الاستخراج على دفعات: إذا تم استخراج المعدن على دفعات وبلغ مجموعه نصابًا، يجب إخراج الخمس.

الشراكة في الاستخراج: إذا اشترك عدة أشخاص في استخراج معدن وبلغ مجموع ما أخرجوه النصاب، يجب إخراج الخمس.

المعادن المتعددة: إذا كانت هناك معادن متعددة وبلغ مجموع قيمتها نصابًا، يجب إخراج الخمس. لكن يُعتبر النصاب لكل معدن على حدة.

اتحاد جنس المعدن: إذا كانت المعادن من نفس الجنس، يُنظر إلى مجموعه بالنسبة للنصاب.